



الوصية

خُلاصَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ وَتَجْرِبَةٌ ذَاتِيَّةٌ عَمِيقَةٌ تُقَدِّمُ إِلَى الْأَقْرَبِينَ

الْوَصِيَّةُ تَعْبِيرٌ نَشْرِيٌّ مَخْصُوصٌ يُوجَّهُ غَالِبًا إِلَى فَرْدٍ بَعِيْنِهِ أَوْ عِدَّةِ أَفْرَادٍ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْخُطَابَةِ فِي أَنَّ الْأَخِيْرَةَ تُوجَّهُ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ، وَتُلقَى فِي مُنَاسَبَاتٍ عَامَّةٍ.

تُمثِّلُ الوَصِيَّةُ خُلاصَةً مُتَمَيِّزَةً لِتَجْرِبَةِ ذَاتِيَّةٍ عَمِيقَةٍ تُقَدِّمُ إِلَى الْأَقْرَبِينَ كَالْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ وَغَيْرِهِمْ. وَتَتَّصِفُ بِالْوُضُوحِ وَالْمَبَاشَرَةِ وَالِدَقَّةِ، وَالتَّزَعُّةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْهَادِفَةِ إِلَى إِرْسَاءِ مَقَاصِدِ تَرْبِيَّةٍ وَتَعْلِيمِيَّةٍ. وَتُخْتِزَنُ الوَصِيَّةُ فِي تَضَاعِيْفِهَا تِلْكَ التَّزَعُّةِ وَتُقَدِّمُهَا بِعِبَارَاتٍ مَسْجُوعَةٍ وَقَاطِعَةٍ وَمُرَكَّزَةٍ، وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الصَّرْبَ مِنَ التَّعْبِيرِ النَّشْرِيِّ كَانَ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ سَنَدٌ أَكِيدُ بِأَنَّ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا هُوَ ذَاتُهُ الَّذِي كَانَ مُتَدَاوِلًا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّ الوَصِيَّةَ شَأْنَهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ نَظَائِرِهَا مِنْ فُنُونِ النَّثْرِ الْجَاهِلِيِّ الشَّفَاهِيِّ، كَانَتْ تَتَكَيَّفُ بِحَسَبِ رُوحِ الْعَصْرِ الَّذِي تُرَوَى فِيهِ، وَتَسَلَّلُ إِلَيْهَا أَفْكَارٌ جَدِيدَةٌ، وَتَخْتَفِي أُخْرَى لَمْ يَعُدَّ الْأَخْذُ بِهَا

مُنَاسَبًا. وَيَبْغِي التَّأَكُّدَ دَائِمًا مِنْ أَنَّ تِلْكَ التَّغْيِيرَاتِ ظَاهِرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَمُلَازِمَةٌ لِكُلِّ تَعْبِيرٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ سِيَاقِ التَّفْكِيرِ الشَّفَاهِيِّ وَالثَّقَافَةِ الشَّفَاهِيَّةِ. تَعَدَّدَتْ مَوْضُوعَاتُ الوَصَايَا وَتَنَوَّعَتْ، فَبَعْضُهَا يُحْتَضِرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَبَعْضُهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ، وَبَعْضُهَا عَلَى الصِّدْقِ وَالتَّضَحِّيَّةِ وَالكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَاللِّينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَثَلِ وَالْقِيَمِ الشَّائِعَةِ فِي الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ. وَمِنْ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍ مَلِكُ كِنْدَةَ ابْنَةَ عَوْفِ ابْنِ مُحَلَّمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَوْصَتْهَا أُمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُحْمَلَ إِلَى زَوْجِهَا قَائِلَةً:

«أَيُّ بَيْتَةٍ، إِنْ الوَصِيَّةُ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ أَدَبٍ تُرِكَتْ لِذَلِكَ مِنْكَ. وَلَكِنَّهَا تَذَكَّرَةٌ لِلْغَافِلِ وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْنَتْ عَنِ الزَّوْجِ لِغِنَى أَبَوَيْهَا وَشِدَّةِ

حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا كُنْتَ أَغْنَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّسَاءَ لِلرِّجَالِ خُلُقْنَ، وَلَهُنَّ خُلُقُ الرِّجَالِ. أَيُّ بَيْتَةٍ، إِنَّكَ فَارَقْتَ الْجَوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتَ، وَخَلَفْتَ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتَ، إِلَى وَكْرٍ لَمْ تَعْرِفِهِ وَقَرِيْنٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَاصْبِرِي بِمُلْكِهِ عَلَيْكَ رَقِيْبًا وَمَلِيْكًا، فَكُونِي لَهُ أُمَّةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا وَشَيْكًا. اِحْمَلِي عَنِّي عَشْرَ خِصَالٍ تَكُنْ لَكَ ذُخْرًا وَذِكْرًا: الصُّحْبَةُ بِالْفَنَاعَةِ، وَالْمَعَاشَرَةُ بِحُسْنِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. وَالتَّعَهُدُ لِمَوْقِعٍ عَيْنِهِ، وَالتَّقَدُّ لِمَوْضِعٍ أَنْفِهِ، فَلَا تَقْعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيْحٍ، وَلَا يَشْمُ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيْحٍ. الْكُحْلُ أَحْسَنُ الْمَوْجُودِ، وَالْمَاءُ أَطْيَبُ الْمَفْقُودِ. وَالتَّعَهُدُ لِمَوْقِعِ طَعَامِهِ، وَالهُدُوءُ عِنْدَ مَنَامِهِ، فَإِنَّ حَرَارَةَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنَغِيصُ النَّوْمِ مَعْضِبَةٌ. وَالِاخْتِفَاطُ بَيْنِهِ وَمَالِهِ، وَالِإِزْعَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَحَشْمِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَإِنَّ الْاِحْتِفَاطَ بِالْمَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ، وَالِإِزْعَاءَ عَلَى الْحَشْمِ وَالْعِيَالِ جَمِيْلٌ حَسَنُ التَّقْدِيرِ. وَلَا تُفْشِي لَهُ سِرًّا وَلَا تَعْصِي لَهُ أَمْرًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْشَيْتَ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ، وَإِنْ عَصَيْتَ أَمْرَهُ أَوْغَرْتَ صَدْرَهُ. ثُمَّ اتَّقِي مَعَ ذَلِكَ الْفَرَحَ إِذَا كَانَ تَرَحًّا، وَالِاِكْتِتَابَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ فَرَحًا؛ فَإِنَّ الْخِصْلَةَ الْأُولَى مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالثَّانِيَّةُ

مِنَ التَّقْدِيرِ. وَكُونِي أَشَدَّ مَا تَكُونِينَ لَهُ إِعْظَامًا يَكُنْ أَشَدَّ مَا يَكُونُ لَكَ إِكْرَامًا، وَأَشَدَّ مَا تَكُونِينَ لَهُ مُوَافَقَةً يَكُنْ أَطْوَلَ مَا يَكُونُ لَكَ مُرَافَقَةً. وَاعْلَمِي أَنَّكَ لَا تَصِلِينَ إِلَى مَا تُحِبِّينَ حَتَّى تُؤْثِرِي رِضَاهُ عَلَى رِضَاكَ وَهَوَاهُ عَلَى هَوَاكَ فِيهَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ، وَاللَّهُ يَخِيْرُ لَكَ». وَقَدْ تَعَدَّدَ الْمَعَانِي الَّتِي تَنْطَوِي عَلَيْهَا هَذِهِ الوَصِيَّةُ، وَهِيَ تَنْدَرِجُ مِنْ تَهْيِئَةِ الْجَوِّ الْعَامِّ لِمَا سَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْآتِي، مُرُورًا بِتَحْدِيدِ الْأَطْرِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ عِلَاقَةَ الزَّوْجَةِ بِالزَّوْجِ، وَصُولاً إِلَى الْمُرَافَقَةِ اللَّيْنَةِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ إِذَا أَحْسَنَتِ الْمَرْأَةُ رِعَايَةَ الرَّجُلِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَكْشِفُ جَانِبًا مِنْ عِلَاقَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فِي الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ. وَتَسْتَعِينُ الوَصِيَّةُ بِالسَّجْعِ الْمُنْتَظَمِ الْهَادِي الَّذِي يُشَبِّعُ الدَّلَالَاتِ بِإِيقَاعَاتٍ مُتتَالِيَةٍ تَمِيلُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ السَّكِينَةِ وَالهُدُوءِ، وَيَتَخَلَّلُ ذَلِكَ بِنَاءً مَنْطَقِيًّا يَشُدُّ الْعِبَارَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَتَأْتِي الصِّيْغَةُ الْأَمْرِيَّةُ فِي سِيَاقِ الطَّلَبِ الَّذِي يُشَبِّهُ الْاِلْتِمَاسَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامٌ وُدٌّ وَمُصَارَحَةٌ وَوَعْظٌ وَاعْتِبَارٌ. وَعَلَى أَيِّ حَالٍ، فَهَذَا الْأَمْرُ يَطَّرِدُ فِي الوَصَايَا، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ أَحْيَانًا طَابِعًا مُبَاشِرًا فِي تَوْجِيهِ الْأَمْرِ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ الْأَخْذُ بِالْمَشُورَةِ وَتَطْبِيقُ الوَصِيَّةِ.

تَعَدَّدَتْ مَوْضُوعَاتُ الوَصَايَا وَتَنَوَّعَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ